

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بها وحينئذ فقله فهو بيع يجوز أن يريد المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يضر الإجمال في الأحكام ورد أحكام كل من القسمين آنية موكول إلى ما علم من أبواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها في كلامه اه سم ويأتي في الشرح جواب آخر .

قول المتن (فهو بيع الخ) ويسمى صلح المعاوضة نهاية ومغني .
قوله (في المصالح عليه وعنه) كان الأولى بالنسبة للمدعي والثاني بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكور من المتداعيين اه سم .

قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه إذا كان بيد المدعى عليه بمضي الزمن كما تقدم بيانه اه سم أي بعد الإذن في القبض قوله (والقطع وقوله والسلامة) عطف على التساوي وقوله (وجريان التحالف) عطف على اشتراط الخ في الشرح أو على الشفعة في المتن .
قوله (عكسه) أي ليس سلما بل بيع اه كردي .

قوله (لأن الأول محمول الخ) كان وجهه أن الأصل فيما وصف بصفة السلم حيث أمكن حمله على السلم أنه سلم وإلا فكان يمكن كون هذا الأول بيعا اه سم .
قوله (غير نقد) ظاهره وإن كانت العين نقدا اه سم .

أقول أخذا من قول الشارح الآتي كالعين المدعاة أن العين المدعاة هنا نقد .
قوله (غير نقد) ينبغي أو نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد اه سم .
أي كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد عليه الخ) عبارة النهاية أما إذا صالحه على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا أو عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك أي الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بأنه كان من حقه أن يقول فإن جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين أو دين ووجه الرد أنه لو قال ذلك لم يحسن إطلاق كونه بيعا بل في المفهوم تفصيل ومعنى .

قول الشارح فهو سلم أي حقيقة إن كان بلفظه وإلا فهو سلم حكما لا حقيقة اه .
قوله (لأن فيه تفصيلا) أي قد يكون الصلح عليه أي الدين بيعا وقد لا بخلاف العين .
قال سم هذا التفصيل ممكن في العين أيضا اه .

قوله (وقال) أي الشارح المحلي قوله (عنه) أي عن قوله على دين اه ع ش .
قوله (وشيخنا الخ) عطف على الشارح قوله (أنه الخ) خبر فالذي الخ قوله (يأتي الخ

(أي يأتي لفظ الصلح بمعنى السلم قوله (ونقله) أي الإتيان بمعناه قوله (بكونه) أي ابن جرير قوله (كما اعترف به) أي بالاختصاص قوله (وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الإسنوي .

قوله (سكتا) أي الشيخان قوله (به) أي بالصلح على الدين قوله (في المثالين المذكورين) أي في أول التنبيه قوله (بيع الخ) وفاقا للنهائية وخلافا للمغني قوله (ويؤيده) أي أن الصلح فيهما بيع قوله (في بعثك الخ) بدل بعض من قوله في السلم قوله (فالشيخان الخ) تفصيل لما مر في السلم قوله (على أنه) أي جريا